



إعادة تشكيل مجلس الوزراء برئاسة ولي العهد وبأعضائه الحاليين

الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للطرق

جدة - واس

وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وفخامة رئيس الجمهورية التركية رجب طيب أردوغان، ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية محمد شهباز شريف، على ما بذلوه من جهود مباركة وموفقة في «قمة مكة المكرمة للدفاع المشترك» التي أكدت عمق العلاقات التاريخية الراسخة بين الدول الثلاث.

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الثلاثاء 28 صفر 1448هـ الموافق 11 أغسطس 2026م في جدة، على تنظيم الهيئة العامة للطرق.

وفي مستهل الجلسة، وجّه خادم الحرمين الشريفين شكره

• التفاصيل ص 2

موافقات



إلغاء هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بجازان، ونقل مهماتها إلى المكتب الإستراتيجي لتطوير منطقة جازان ووزارة البيئة والمياه والزراعة.

للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية تقديم خدمات اعتماد للمنشآت الصحية الواقعة خارج المملكة، وفق ضوابط يعتمدها للجلس الصحي السعودي.

الموافقة على عدد من اللوائح الفنية السعودية والخليجية

وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء في قراره رقم (50/4) وتاريخ 1447/12/22هـ، على عدد من اللوائح الفنية السعودية والخليجية، وإلغاء أية لوائح فنية أو مواصفات قياسية سعودية مقابلة لها.

• التفاصيل ص 8-9

من اللوائح:

اللائحة الفنية السعودية «اشتراطات المنتجات الغذائية في المتاجر الإلكترونية».



اللائحة الفنية السعودية «الحدود القصوى لمبقيات مبيدات الآفات في الأعلاف الحيوانية».



اللائحة الفنية الخليجية «نخالة القمح» المحدثة كلائحة فنية سعودية.



السعودية وتركيا وباكستان توقع اتفاقية مكة للدفاع المشترك



• التفاصيل ص 3

اعتماد اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه

اعتمد وزير البيئة والمياه والزراعة في قراره رقم (481530197) وتاريخ 1448/2/19هـ، اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه.

• التفاصيل ص 10-13

ويخضع لأحكام اللائحة جميع الأشخاص ذوي الصفة

من أهداف اللائحة:



01 تحقيق الاستدامة المائية من خلال الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد استخدام المياه في القطاع الحضري والزراعي والصناعي.

02 ضمان الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه.

03 تغطية الفجوات الحالية فيما يتعلق بالمراقبة والالتزام.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تأكيد قيادة المملكة العالمية في استضافة أبرز الفعاليات العلمية

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 28 صفر 1448هـ الموافق 11 أغسطس 2026م في جدة.

وفي مستهل الجلسة، وجّه خادم الحرمين الشريفين أيده الله، شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وفخامة رئيس الجمهورية التركية رجب طيب أردوغان، ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية محمد شهباز شريف، على ما بذلوه من جهود مباركة وموفقة في «قمة مكة المكرمة للدفاع المشترك» التي أكدت عمق العلاقات التاريخية الراسخة بين الدول الثلاث، والسعي المستمر إلى تعزيز روابط الأخوة والتضامن الإسلامي، وخدمة المصالح الإستراتيجية المشتركة.

وأشاد خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، بالنتائج التي حققتها القمة الثلاثية في ترسيخ إطار شراكة دفاعية طويلة المدى، ستسهم بمشيئة الله تعالى، في تعزيز مسيرة التعاون المشترك ومسارات التنسيق والتكامل بين المملكة العربية السعودية والجمهورية التركية وجمهورية باكستان الإسلامية، ومواصلة الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات الإقليمية، وصون الأمن والاستقرار الدوليين، بما يدعم تطلعات شعوب المنطقة والعالم نحو مستقبل أكثر نماءً وازدهاراً.

وأطلع مجلس الوزراء إثر ذلك على مضمون الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود من فخامة رئيس جمهورية زيمبابوي إيمرسون منانغاوا، وعلى فحوى الاتصالات الهاتفية لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء مع فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون، وفخامة رئيس أوكرانيا فولوديمير زيلينسكي. وأوضح معالي وزير التعليم وزير الإعلام بالنيابة الأستاذ يوسف بن عبدالله النبيان، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تابع تطورات الأوضاع ومجرياتها على الساحتين الإقليمية والدولية، والمساعي التي تبذلها المملكة العربية السعودية بالتواصل والتنسيق مع الدول الشقيقة والصديقة لدعم جهود التهذئة في المنطقة، وإرساء الحلول الدبلوماسية، وتعزيز كل ما من شأنه احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وضمان أمن الممرات المائية في مضيق هرمز وباب المندب بوصفها ركيزة أساسية لاستقرار الاقتصاد العالمي.

ورحب المجلس بالبيان الصادر عن أعضاء مجلس الأمن الدولي المشتمل على إدانة هجمات ميليشيا الحوثي الإرهابية وأعمالها الإجرامية التي تهدد الأمن الإقليمي

وحرية الملاحة البحرية، مجدداً التأكيد على حق المملكة في الدفاع عن أمنها ومقدراتها، ودعمها الثابت للحكومة اليمنية الشرعية والجهود الأممية الهادفة إلى تحقيق السلام والاستقرار في اليمن.

ونوه مجلس الوزراء بالخطوات المتخذة في الاجتماع الوزاري لدعم القدس وأماكنها المقدسة الذي عقد بالعاصمة الأردنية عمان، مؤكداً في هذا السياق الرفض القاطع لجميع المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس أو المساس بهويتها، وداعياً المجتمع الدولي إلى وقف الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة والضفة الغربية، وحماية المقدسات، ودعم صمود الشعب الفلسطيني الشقيق.

وبيّن معاليه أن المجلس أكد أن استضافة الرياض النسخة الرابعة من منتدى اليونسكو العالمي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في سبتمبر القادم، تعكس المكانة المتقدمة للمملكة في دعم الحوار العالمي متعدد الأطراف حول التقنيات الناشئة، والالتزام الراسخ بتعزيز الاستخدام المسؤول والأخلاقي للذكاء الاصطناعي، بما يسهم في بناء مستقبل رقمي أكثر شمولاً واستدامة.

وعدّ المجلس نجاح المملكة في تنظيم أولمبياد العلوم النووية الدولي، وتحقيق طلابها وطلبتها إنجازات تصدرت نتائج منافساته، تأكيداً على ريادتها العالمية في استضافة أبرز الفعاليات العلمية، وامتداداً لما توليه من دعم الموهوبين والمبدعين وتمكينهم من المنافسة في المحافل الدولية، بما

يواكب مستهدفات (رؤية السعودية 2030).

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لجامعتي (جدة، وحفر الباطن)، والأكاديمية المالية.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضات



تفويض معالي وزير الصحة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الموزمبيقي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية موزمبيق للتعاون في المجالات الصحية، والتوقيع عليه.

تفويض معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأوزبكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية وغرفة الحسابات في جمهورية أوزبكستان للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، والتوقيع عليه.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والمجلس المركزي الإسلامي في مملكة تايلند للتعاون في مجالات الحلال.

الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للطرق.

للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، تقديم خدمات اعتماد للمنشآت الصحية الواقعة خارج المملكة، وفق ضوابط يعتمدها المجلس الصحي السعودي.

إلغاء هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بجازان، ونقل مهماتها إلى المكتب الإستراتيجي لتطوير منطقة جازان ووزارة البيئة والمياه والزراعة.

اعتماد الحسابات الختامية لهيئة تطوير منطقتي: (مكة المكرمة، والمدينة المنورة)، والهيئة العامة لتنظيم الإعلام، وهيئة تقويم التعليم والتدريب، لعام مالي سابق.

موافقات



المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في قطاع الخدمات اللوجستية بين وزارة النقل والخدمات اللوجستية في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل واللوجستيك بالمملكة المغربية.

الموافقة على مذكرة تعاون بين وكالة الفضاء السعودية ومكتب مجلس الوزراء الياباني، ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا اليابانية، ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

صدور ثلاثة أوامر ملكية

جدة - واس

صدرت يوم الخميس 30 صفر 1448هـ الموافق 13 أغسطس 2026م، ثلاثة أوامر ملكية، فيما يلي نصوصها:

إعادة تشكيل مجلس الوزراء

الرقم: أ/ 57 التاريخ: 30/ 2/ 1448هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 27/ 8/ 1412هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (أ/ 61)، ورقم (أ/ 62) المؤرخين في 1/ 3/ 1444هـ،

الصادرين بشأن تشكيل مجلس الوزراء، وعلى الأوامر الملكية ذوات الصلة.

وبعد الاطلاع على المادة (9) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 13) بتاريخ

3/ 3/ 1414هـ، المتضمنة أن مدة مجلس الوزراء لا تزيد عن أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله

بأمر ملكي.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: إعادة تشكيل مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

عبدالعزیز آل سعود ولي العهد وبأعضائه الحاليين.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إعفاء معالي الأستاذ بندر الخريّف من منصبه

الرقم: أ/ 58 التاريخ: 30/ 2/ 1448هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم

(أ/ 90) بتاريخ 27/ 8/ 1412هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم

(أ/ 13) بتاريخ 3/ 3/ 1414هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية،

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (551) بتاريخ 15/ 9/ 1442هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 2) بتاريخ 4/ 1/ 1442هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يُعفى معالي الأستاذ بندر بن إبراهيم بن عبدالله الخريّف رئيس

مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من منصبه.

ثانياً: يُعيّن صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن

عبدالعزیز آل سعود رئيساً لمجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي

والمشتريات الحكومية.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إعفاء معالي الأستاذ محمد القويّز من منصبه

الرقم: أ/ 59 التاريخ: 30/ 2/ 1448هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم

(أ/ 90) بتاريخ 27/ 8/ 1412هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة

المتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 10) بتاريخ 18/ 3/ 1391هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/ 30) بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 387) بتاريخ 18/ 10/ 1446هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 14) بتاريخ 3/ 3/ 1414هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يُعفى معالي الأستاذ محمد بن عبدالله بن إبراهيم القويّز

رئيس مجلس هيئة السوق المالية من منصبه.

ثانياً: يُعيّن معالي الأستاذ مازن بن تركي بن عبدالله السديري

رئيساً لمجلس هيئة السوق المالية بمرتبة وزير.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد يلتقي الرئيس التركي



مكة المكرمة - واس

الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية.

وجرى خلال اللقاء بحث أوجه العلاقات السعودية

التركية، والسبل الكفيلة بتعزيزها وتطويرها في

مختلف المجالات، بالإضافة إلى استعراض مستجدات

الأوضاع في المنطقة.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس

مجلس الوزراء، في مكة المكرمة يوم الجمعة

24 صفر 1448هـ الموافق 7 أغسطس 2026م، فخامة



مكة المكرمة - واس

شريف رئيس الوزراء في جمهورية باكستان الإسلامية.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين

البلدين الشقيقين، ومجالات التعاون والسبل الكفيلة

بتطويره في شتى المجالات، بالإضافة إلى بحث مستجدات

الأحداث الإقليمية، والجهود المبذولة تجاهها.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان

بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس

الوزراء، في مكة المكرمة يوم الجمعة 24 صفر 1448هـ

الموافق 7 أغسطس 2026م، دولة السيد محمد شهباز

بيان قمة مكة المكرمة للدفاع المشترك

مكة المكرمة - واس

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله، وفخامة رئيس الجمهورية التركية السيد رجب طيب أردوغان،

ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية محمد شهباز شريف، «اتفاقية

مكة للدفاع المشترك»، التي تعكس حرص الدول الثلاث على تعزيز أمنهم المشترك

وتحقيق الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة والعالم، سعياً إلى مستقبل آمن

ومزدهر.

وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز الردع المشترك ضد أي اعتداء، وتنص على أن أي هجوم

مسّح على أي من الدول الثلاث هو هجوم على الجميع، كما تُعنى الاتفاقية

بتطوير كافة أوجه التعاون الدفاعي بينهم.

آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، فخامة رئيس الجمهورية التركية،

ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية، في الديوان الملكي بقصر الصفا

في مكة المكرمة.

وعقدت قمة مكة المكرمة للدفاع المشترك، واستُعرضت خلالها العلاقات المتميزة

بين كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية

التركية، وعدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وانطلاقاً من الروابط التاريخية الراسخة، بين الدول الثلاث، وبناءً على روابط

الأخوة والتضامن الإسلامي التي تجمعها، واستناداً إلى المصالح الإستراتيجية

المشتركة والتعاون الدفاعي الوثيق، وقّع كل من صاحب السمو الملكي الأمير

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-

أمّ القرى
UMM ALQURA
البريد
الرقم 1343
الحي 1924

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالحق الغامدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمرى

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري



مرسوم ملكي رقم (م/71) وتاريخ 1448/02/27هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (32/388) بتاريخ 1447/12/2هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (194) بتاريخ 1448/2/21هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الإكوادور،

الموقعة في مدينة دافوس بتاريخ 1447/8/2هـ الموافق 2026/1/21م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ

مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (194) وتاريخ 1448/02/21هـ



الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة والإكوادور

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 97443 وتاريخ 1447/12/5هـ، المشتمة على برقية صاحب

السمو وزير الخارجية رقم 214413 وتاريخ 1447/8/8هـ، في شأن النسخة النهائية الموقعة لمشروع اتفاقية عامة

للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الإكوادور.

وبعد الاطلاع على النسخة النهائية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (49) وتاريخ 1431/2/24هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3734) وتاريخ 1447/11/11هـ، للعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (32/388) وتاريخ 1447/12/2هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الإكوادور، الموقعة

في مدينة دافوس بتاريخ 1447/8/2هـ الموافق 2026/1/21م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة والإكوادور



2- تشجيع المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

المادة الخامسة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على الآتي:

1- تشجيع التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والعلوم والتقنية من خلال تبادل المعلومات في المجالات

ذات الاهتمام المشترك، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والتقنية، وتبادل الزيارات بين المسؤولين

والباحثين والخبراء والفنيين، وتدريب الباحثين والمساعدات الفنيين، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية

ذات الاهتمام المشترك.

2- تشجيع التعاون في المجالات الثقافية ومجالات الشباب والرياضة، وذلك من خلال تنسيق المواقف في المحافل

الدولية وتبادل البرامج بين مؤسسات وجمعيات واتحادات الشباب والرياضة، وكذلك تبادل الزيارات

والخبرات بين المسؤولين عن شؤون الشباب والرياضة.

3- تشجيع التعاون في المجالات الإعلامية الرئية والمسموعة والمطبوعة، من خلال تبادل الزيارات والخبرات

بين المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة في المجالات البرمجية والتقنية، وتبادل المواد السمعية والبصرية

والمطبوعة، والمشاركة في المهرجانات ذات العلاقة.

4- تشجيع السياحة بين البلدين وتنميتها عن طريق تبادل المعلومات السياحية بينهما، وتشجيع السياحة

الجماعية والفردية لمواطني كلا البلدين.

المادة السادسة:

يتفق الطرفان المتعاقدان على ألا يستخدموا المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتفقان

عليه، ويتعهد كل طرف ألا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية

من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على إبرام برامج تعاون تنفيذية مشتركة في أي من المجالات الواردة ضمن هذه

الاتفاقية، وكذلك إبرام اتفاقيات مستقلة في ميادين محددة ذات اهتمام مشترك، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

رغبة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الإكوادور (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين

المتعاقدين)، في توثيق أوأصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتدعيم الروابط التاريخية بين شعبيهما، وتطوير

التعاون بين بلديهما ودعمه في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والتعليمية والعلمية والفنية

والثقافية والإعلامية والسياحة والشباب والرياضة، وتقديرًا منهما للفوائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة

لتعزيز التعاون بينهما، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين بلديهما ومواطنيها من

الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية والاعتبارية، ويشمل هذا التعاون -على سبيل المثال وليس الحصر- ما يأتي:

1- التعاون في جميع المجالات الاقتصادية بما في ذلك المشاريع الصناعية والبتروولية والمعدنية والبتروكيميائية

والزراعية والحيوانية والسياحية والصحية.

2- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.

المادة الثانية:

يبدل الطرفان المتعاقدان أفضل مساعيهم لتشجيع علاقتهما التجارية وتوسيعها وتنويعها في إطار النظام

التجاري الدولي.

المادة الثالثة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على الآتي:

1- تشجيع وتسهيل استثمارات مواطنيها في جميع المجالات، ما عدا المجالات المستثناة طبقاً للأنظمة الداخلية في

بلديهما.

2- تشجيع قيام مشروعات استثمارية طبقاً لقوانين وأنظمة الاستثمار المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الرابعة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على الآتي:

1- تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والتقنية، سواء أكانوا من القطاع العام

أو الخاص.



اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة والإكوادور .. تنمة

المادة الثامنة:

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة:

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

2- مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائيًا لمرة أو مرات متتالية، مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

3- في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي تمت في ظلها، أو التعاقدات والالتزامات المترتبة عليها والتي لم تنجز عند انتهاء العمل بها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تتم تسويتها بعد وفقًا لأحكامها، وكذلك بالنسبة إلى تصفية المراكز

والمستحقات المالية الجارية قبل انتهاء العمل بالاتفاقية، سواء تعلقت جميعها بالحكومات أو الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

4- أي خلاف ينشأ في شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين. حررت هذه الاتفاقية في مدينة دافوس يوم الأربعاء 2 شعبان 1447هـ، الموافق 21 يناير 2026م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
فيصل بن فرحان آل سعود
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية الإكوادور
ماريا غابرييلا سومرفيلد روزيرو
وزيرة الخارجية والحراك البشري



مرسوم ملكي رقم (م/77) وتاريخ 1448/02/27هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (200) بتاريخ 1448/2/21هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على النظام الأساس للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (2/8) بتاريخ 1446/3/27هـ.



قرار رقم (200) وتاريخ 1448/02/21هـ

الموافقة على النظام الأساس للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (2/8) وتاريخ 1446/3/27هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (1876) وتاريخ 1448/2/16هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على النظام الأساس للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانيًا: تفويض معالي رئيس مجلس إدارة المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بتسيير الأعمال الاعتيادية للمركز إلى حين اكتمال تشكيل مجلس الإدارة بناءً على حكم المادة (السابعة) من الاتفاقية الثلاثية بين حكومة المملكة العربية السعودية والمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي («المركز») ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في شأن تصنيف المركز مركزًا من الفئة الثانية تحت رعاية اليونسكو، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/116) وتاريخ 1446/6/21هـ، والنظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 86853 وتاريخ 1447/11/1هـ، في شأن مشروع النظام الأساس للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثلاثية بين حكومة المملكة العربية السعودية والمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي («المركز») ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في شأن تصنيف المركز مركزًا من الفئة الثانية تحت رعاية اليونسكو، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/116) وتاريخ 1446/6/21هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2485) وتاريخ 1445/7/10هـ، ورقم (3549) وتاريخ 1445/10/9هـ، ورقم (3659) وتاريخ 1445/10/20هـ، ورقم (4378) وتاريخ 1445/12/27هـ، ورقم (2595) وتاريخ 1446/7/16هـ، ورقم (2820) وتاريخ 1447/8/13هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (31-44/45/د) وتاريخ 1445/11/1هـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت 4-2/48) وتاريخ 1448/2/3هـ.



النظام الأساس للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

1- للمركز: المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

2- اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

3- المجلس: مجلس إدارة المركز.

4- الأمانة العامة: الأمانة العامة للمركز.

5- النظام: النظام الأساس للمركز.

6- الرئيس: رئيس المجلس.

7- المدير: المدير العام للمركز.

النظام الأساس للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي .. تمة

المادة الثانية:

الصفة القانونية للمركز

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وله صفة مركز دولي يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويخضع في ممارسته لمهامه للأحكام الواردة في النظام، والأنظمة ذات الصلة.

المادة الثالثة:

مقر المركز ونطاق نشاطه

- 1- يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة الرياض، ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب له داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.
- 2- يشمل نطاق أنشطة المركز جميع الدول الأعضاء في اليونسكو.

المادة الرابعة:

أهداف المركز

يعمل المركز على تنفيذ مبادرات التعاون والدعم في مجالات أبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي على الصعيدين الإقليمي والدولي في أربعة مجالات رئيسية، هي:

- 1- تقديم الدعم في البحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي.
- 2- تعزيز الوعي والتواصل في شأن أبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.
- 3- تقديم التوصيات ذات الصلة بأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.
- 4- تعزيز ودعم بناء القدرات في مجال أبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

المادة الخامسة:

اختصاصات المركز وصلاحياته

يمارس المركز جميع الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على وجه خاص ما يأتي:

- 1- دعم البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي.
- 2- تطوير القدرات وتصميم البرامج التدريبية في مجال الذكاء الاصطناعي.
- 3- تبادل المعرفة والخبرات في مجال أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وسياساته على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- 4- بناء وتطوير منصات دولية لتبادل الخبرات ونشر الوعي في مجال الذكاء الاصطناعي.
- 5- تقديم خدمات استشارية فنية في مجال الذكاء الاصطناعي.
- 6- إنتاج تقارير بحثية وفنية وإعلامية ذات علاقة بطبيعته وأنشطته.
- 7- للمشاركة في المنظمات الدولية والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في مجال الذكاء الاصطناعي.
- 8- إبرام الاتفاقيات والعقود مع المنظمات والجهات الداخلية والخارجية، بحسب الإجراءات النظامية.
- 9- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
- 10- الموافقة على قبول التبرعات والمنح والوصايا والهبات والأوقاف، بحسب الإجراءات النظامية.
- 11- تحديد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها.

المادة السادسة:

الهيكل التنظيمي للمركز

يتكون المركز بشكل أساسي من:

- 1- المجلس.
- 2- الأمانة العامة.

المادة السابعة:

المجلس

- 1- يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي وعضوية الآتي:
 - أ- ممثل عن المدير العام لليونسكو.
 - ب- (سبعة) بحد أقصى، من الأعضاء الممثلين للدول الأعضاء في اليونسكو، على أن تكون ممثلة إحدى الدول الأعضاء، دولة عقدت معها اليونسكو اتفاقية بشأن معهد أو مركز من الفئة الثانية تحت رعايتها.
 - ج- (خمس) بحد أقصى، من الأعضاء الممثلين لهيئات ومؤسسات وطنية حكومية أو خاصة.
 - د- ممثلان لهيئات ومؤسسات دولية حكومية وخاصة.
- 2- يكون المدير أميناً للمجلس، وليس له حق التصويت.
- 3- يراعى في تحديد الهيئات والمؤسسات التي يمثلها أعضاء المجلس أن تكون من الجهات ذات العلاقة بنشاط المركز.
- 4- العضوية في المجلس عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاء المجلس أجرًا، وتكون مدة العضوية فيه (أربع) سنوات.
- 5- يصدر قرار من مجلس الوزراء -بناءً على ترشيح من الرئيس- بتحديد الجهات وتعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.
- 6- يصدر قرار من الرئيس بالآتي:
 - أ- تحديد الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) والهيئات والمؤسسات الدولية الحكومية والخاصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من هذه المادة.
 - ب- تسمية الأعضاء المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة (1) هذه المادة.

المادة الثامنة:

اختصاصات المجلس وصلاحياته

- 1- يكون للمجلس اختصاصات وصلاحيات الإشراف على المركز، بما يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها والمحددة في النظام. وللمجلس على وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:
 - أ- إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل.
 - ب- إقرار خطة العمل السنوية للمركز.
 - ج- اعتماد آلية ترشيح أعضاء المجلس.
 - د- دراسة التقارير السنوية المقدمة من المدير، ومنها تقارير التقييم الذاتي كل عامين في شأن إسهام المركز في مدى تحقيق أهداف برنامج اليونسكو.
 - هـ- دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمركز، ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة؛ لإعداد البيانات المالية.
 - و- اعتماد القواعد واللوائح، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية للمركز، وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية.
 - ز- البت في مسألة مشاركة المنظمات والهيئات الحكومية والإقليمية والدولية في أنشطة المركز.
 - ح- الموافقة على تعيين مراجع حسابات خارجي للمركز.
- 2- يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم؛ لتولي مهمات موضوع محدد، ويصدر المجلس قراراً بتشكيل تلك اللجان وأعضائها وتحديد صلاحياتها.

المادة التاسعة:

حوكمة اجتماعات المجلس

- 1- يجتمع المجلس مرة واحدة -على الأقل- في كل سنة، وذلك بناءً على دعوة من الرئيس، وتوجه الدعوة للاجتماع قبل (خمسة عشر) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال للموضوعات التي ستجري مناقشتها في الاجتماع.
- 2- تعقد اجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء على الأقل، على أن يكون منهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، في مقر المركز أو في أي مكان يحدده الرئيس.
- 3- يتكفل المركز بنفقات سفر وإقامة عضو المجلس أو أي شخص آخر يتطلب حضوره لاجتماعات المجلس بعد موافقة الرئيس.
- 4- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- 6- يوقع الرئيس على ما يصدر عن المجلس من قرارات.
- 7- يجوز للرئيس أو أمين المجلس -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة وفقاً لما يقدره الرئيس- أن يرسل الإجراء المقترح إلى كل عضو من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وأن يطلب منه التصويت عليه، مع تحديد مدة مناسبة للتصويت لا تتجاوز في جميع الأحوال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إرسال طلب التصويت. ويعد أمين المجلس محضرًا بنتيجة التصويت ويزود أعضاء المجلس بنسخة منه في أول اجتماع تالي له. وإذا لم ترد الردود من أغلبية الأعضاء الذين يحق لهم التصويت فيعد الاقتراح مرفوضًا.

المادة العاشرة:

انتهاء عضوية العضو في المجلس وتسمية عضو آخر بدلاً عنه

- 1- تنتهي صفة عضوية العضو في المجلس عند تحقق إحدى الحالات الآتية:
 - أ- وفاة العضو.
 - ب- استقالة العضو. ويجب أن تقدّم استقالته بإخطار كتابي موجه إلى الرئيس، وتعد الاستقالة نافذة اعتبارًا من التاريخ المحدد لها.
 - ج- انتهاء علاقة العضو بالجهة التي يمثلها.
- 2- في حالة انتهاء صفة عضوية العضو بحسب ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يكون العضو الجديد مكملًا للمدة المتبقية من العضوية.

المادة الحادية عشرة:

أمانة المركز

يتكون الجهاز الإداري للمركز من الآتي:

- 1- المدير.
- 2- موظفون يتناسب عددهم مع حجم وطبيعة عمل المركز، ويشمل الموظفون المعارين من الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية.
- 3- أعضاء من موظفي اليونسكو، يندوبون مؤقتًا للعمل في المركز، في ضوء لوائح اليونسكو، وبقرار من سلطتها الإدارية ذات الصلاحية.

المادة الثانية عشرة:

مدير المركز

- 1- يُعيّن المدير بقرار من الرئيس يحدد فيه أجره ومزاياه المالية الأخرى، لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد.

النظام الأساس للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي .. تمة

- 2- يتولى المدير إدارة وتصريف جميع شؤون المركز وإدارته وفق الصلاحيات المنصوص عليها في النظام واللوائح الصادرة بناءً عليه وقرارات المجلس، وله على وجه خاص ما يأتي:
- أ- إدارة أعمال المركز وفقاً للآليات والبرامج المقررة من المجلس.
- ب- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس، وتضمينه أي مقترحات يراها مناسبة لإدارة المركز للعرض على المجلس للنظر في الموافقة عليها.
- ج- إعداد تقارير عن أنشطة المركز، لعرضها على المجلس.
- 3- إقامة وتوطيد علاقات عمل متميزة مع المؤسسات والراكز الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل المركز.
- 4- تمثيل المركز قانونيًا في المحافل الدولية وأمام الجهات الحكومية والأهلية والأفراد وأمام جميع المحاكم والجهات القضائية والهيئات الدبلوماسية والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية. وله تفويض غيره بذلك.
- 5- الإشراف والمتابعة للشؤون المالية للمركز، ويشمل ذلك التعامل مع البنوك وفتح الحسابات وإدارتها بالكامل.

المادة الثالثة عشرة:

الاستعانة بالخبراء

يجوز للمدير الاستعانة بخبراء ومستشارين متفرغين وغير متفرغين؛ لإنجاز بعض الأعمال أو الخدمات وتقديم المشورة وإجراء البحوث والدراسات، ويضع المدير لائحة تعتمد من المجلس تحدد طريقة الاستعانة بهم وحقوقهم وواجباتهم، ويشمل ذلك من يستعان بهم عن طريق الإعارة من الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة.

المادة الرابعة عشرة:

مساهمة المركز

يوفر المركز بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية جميع الموارد المالية و/ أو العينية الضرورية لإدارة ودعم أدائه، وذلك على النحو الآتي:

1- تحمل جميع التكاليف المتعلقة بتأمين مباني المركز وصيانتها والمعدات والمرافق والمنافع والاتصالات.

2- جميع الموارد المالية اللازمة والموظفين اللازمين لأداء مهامه بصفته مركزًا من الفئة الثانية.

المادة الخامسة عشرة:

السنة المالية للمركز

السنة المالية للمركز هي السنة المالية للمملكة العربية السعودية. واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ النظام وتنتهي بنهاية السنة المالية للمملكة العربية السعودية.

المادة السادسة عشرة:

قواعد الإدارة المالية

تخضع إدارة أصول المركز وتمويله للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، وتكون إجراءات الصرف وتسليم الإيرادات وفق لائحة مالية تصدر من المجلس تتضمن تنظيم الإجراءات المحاسبية الواجب اتباعها لتسجيل مصروفات المركز وإيراداته.

المادة السابعة عشرة:

إيداع الموارد المالية والصرف منها

1- تتكون موارد المركز مما يأتي:

أ- المساهمات التي تقدم من حكومة المملكة العربية السعودية.

ب- التبرعات والمنح والوصايا والهبات والأوقاف.

ج- أي موارد أخرى يقرها المجلس.

2- تودع أموال المركز في حسابات باسمه في واحد أو أكثر من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق اللوائح المالية للمركز .

قرار رقم (204) وتاريخ 1448/02/21هـ

تعديل البند ثالثًا من قرار مجلس الوزراء رقم (86)



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 100545 وتاريخ 1447/12/16هـ، المشتمة على برقية معالي وزير الصحة رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني لأبحاث الصحة رقم 89318 وتاريخ 1445/10/21هـ، في شأن تفويض اللجنة العليا للبحث والتطوير والابتكار الجهات ذات العلاقة باعتماد تعديل الوثائق المنصوص عليها في البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (86) وتاريخ 1445/1/28هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (86) وتاريخ 1445/1/28هـ.

وبعد الاطلاع على الذكرات رقم (1818) وتاريخ 1446/5/24هـ، ورقم (282) وتاريخ 1447/1/26هـ، ورقم (1296) وتاريخ 1447/4/6هـ، ورقم (1856) وتاريخ 1447/5/20هـ، ورقم (83) وتاريخ 1448/1/9هـ، المدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

المادة الثامنة عشرة:

ميزانية المركز

يعد المدير قبيل نهاية كل سنة مالية خطة عمل متوقعة للسنة المالية التالية تتضمن ميزانية تقديرية لتنفيذ تلك الخطة، وتعرض على المجلس للنظر في اعتمادها؛ قبل (الثلاثين) يومًا السابقة لبداية السنة المالية للمركز. وتعد الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتبارًا من بداية السنة المالية للمركز. وفي حال تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد فيُصرف بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم إلى حين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة التاسعة عشرة:

مراجع حسابات المركز

يعين المجلس مراجع حسابات خارجيًا (أو أكثر) من الأشخاص المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية. ويتولى مراجع الحسابات مراجعة قوائم الحسابات الختامية السنوية، وفحص الميزانية وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى المجلس. وله في سبيل ذلك الاطلاع على جميع دفاتر المركز ووثائقه والعقود التي يبرمها مع الغير، وله أن يطلب الإيضاحات والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. ويحدد المجلس بقرار منه أتعاب مراجع الحسابات السنوية، ويجوز له إعادة تعيينه.

المادة العشرون:

العلاقة مع اليونسكو

يجوز للمركز أن يتبع اسمه عبارة (تحت رعاية اليونسكو).

المادة الحادية والعشرون:

دعم اليونسكو

يجوز لليونسكو تقديم المساعدة التقنية -حسب الحاجة- لأعمال المركز وفقاً لبرنامج اليونسكو وميزانيتها المعتمدين (C/5)، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية وألويات البرامج القطاعية، من خلال:

1- تقديم المساعدة من خبرائها في المجالات التي تكون ضمن تخصص المركز.

2- المشاركة في عمليات تبادل مؤقتة للموظفين عند الاقتضاء، ويكون هؤلاء الموظفون مدرجين في كشوف رواتب المنظمات المرسلة.

3- إعارة أعضاء من موظفيها مؤقتًا، حسبما يقرره المدير العام لليونسكو استثنائيًا إذا كان هناك ما يبرر ذلك، لتنفيذ نشاط أو مشروع مشترك ضمن مجال برنامج استراتيجي ذي أولوية.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تُقدّم هذه المساعدة إلا في إطار أحكام برنامج اليونسكو وميزانيتها، وتزود اليونسكو الدول الأعضاء بحسابات لاستخدام موظفيها وتوضح التكاليف المتعلقة بها.

المادة الثانية والعشرون:

أحكام عامة

1- يجوز للمركز تصميم واستخدام شعار خاص به، ووضع قواعد لازمة لاستخدامه.

2- يسمح للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو نسخة منه على أوراقه ووثائقه بما في ذلك الوثائق الإلكترونية والمواقع الإلكترونية وفقاً للشروط التي وضعتها الهيئات الإدارية لليونسكو.

3- لا يجوز للمركز استخدام اسم اليونسكو وشعارها، بما في ذلك استخدامهما على الورق والوثائق الورقية والوثائق الإلكترونية والمواقع الإلكترونية التابعة للمركز، في حالة عدم وجود اتفاقية سارية المفعول مع اليونسكو.

المادة الثالثة والعشرون:

حل المركز

في حالة حل المركز تؤول جميع أصوله المادية والفكرية إلى حكومة المملكة العربية السعودية، مع مراعاة أي حقوق ثابتة لأي طرف آخر.



قرار رقم (206) وتاريخ 1448/02/21هـ

تمديد مهلة تصحيح أوضاع التصرفات العقارية غير الموثقة سنة هجرية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 81268 وتاريخ 1447/10/13هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 8908 وتاريخ 1447/10/8هـ، في شأن طلب تمديد مهلة تصحيح أوضاع التصرفات العقارية غير الموثقة (سنة) هجرية إضافية.

وبعد الاطلاع على الرسوم الملكي رقم (م/84) وتاريخ 1446/3/19هـ، الصادر بالموافقة على نظام ضريبة التصرفات العقارية.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3821) وتاريخ 1447/11/16هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1869/47/م) وتاريخ 1447/12/18هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (594) وتاريخ 1448/1/16هـ.

يقرر:

تمديد للمهلة المحددة بناءً على الفقرة (1) من البند (رابعاً) من الرسوم الملكي رقم (م/84) وتاريخ 1446/3/19هـ، (سنة) هجرية إضافية، تبدأ من تاريخ 1447/10/12هـ.

رئيس مجلس الوزراء



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (4/50) وتاريخ 1447/12/22هـ

الموافقة على عدد من اللوائح الفنية السعودية والخليجية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء

بعد الاطلاع على المادة (الثالثة) من نظام الهيئة، والتي نصت على أن الغرض الأساس للهيئة هو القيام بتنظيم مراقبة الغذاء والدواء، وذلك من خلال وضع مواصفات قياسية إلزامية وغير إلزامية للأغذية والأدوية والمنتجات التي تدخل ضمن مهماتها.

وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (2) من المادة (السابعة) من نظام الهيئة، والتي تخول مجلس إدارة الهيئة الاختصاص بإقرار المواصفات القياسية الإلزامية لكل المنتجات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة.

وبعد الاطلاع على ما قامت به اللجنة الوزارية لشؤون التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها التاسع من تحديث عدد (14) لوائح فنية غذائية خليجية.

وبعد الاطلاع على اعتماد المجلس الفني بهيئة التقييس الخليجية في اجتماعه الواحد والستون والثاني والستون تعديل وتصويب عدد (10) لوائح فنية غذائية.

وبعد الاطلاع على ما قامت به الهيئة من إعداد وتحديث عدد (8) مشاريع لوائح فنية غذائية ومبيدات وأعلاف سعودية ونموذج تعديل لائحة فنية سعودية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (6/ذ/34) وتاريخ 1447/11/30هـ بالرفع لمجلس الإدارة للموافقة على إقرار (33) لائحة فنية في مجال الغذاء والأعلاف ومبيدات آفات الصحة العامة.

وبعد الاطلاع على جداول اللوائح الفنية، وجدول الرئيات الواردة عليها في منصة استطلاع.

يقرر ما يلي:

4-1 للموافقة على:

4-1-1 اللائحة الفنية السعودية «اشتراطات المنتجات الغذائية في المتاجر الإلكترونية».

4-1-2 اللائحة الفنية السعودية «الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال في المنشآت الغذائية التي تقدم الطعام للمستهلك خارج المنزل».

4-1-3 اللائحة الفنية السعودية «الحدود القصوى لمتبقيات مبيدات الآفات في الأعلاف الحيوانية».

4-1-4 اللائحة الفنية السعودية «الاشتراطات الصحية لمنشآت ومنتجات البروتين الحيواني من النواتج الثانوية للمسالخ في الأعلاف الحيوانية».

4-1-5 اللائحة الفنية السعودية «تراكيز المواد الفعالة الداخلة في تركيب مبيدات آفات الصحة العامة».

4-1-6 اللائحة الفنية السعودية «تخزين مبيدات آفات الصحة العامة».

4-1-7 اللائحة الفنية السعودية «نقل مبيدات آفات الصحة العامة».

4-1-8 اللائحة الفنية السعودية «احتياطات الأمان عند استخدام مبيدات آفات الصحة العامة».

4-1-9 تعديل اللائحة الفنية السعودية «عسل النحل».

4-1-10 اللائحة الفنية الخليجية «الهريس والجريش والفلق» المحدثة، كلائحة فنية سعودية.

4-1-11 اللائحة الفنية الخليجية «نخالة القمح» المحدثة، كلائحة فنية سعودية.

4-1-12 اللائحة الفنية الخليجية «دقيق الشعير» المحدثة، كلائحة فنية سعودية

4-1-13 اللائحة الفنية الخليجية «بذور فول الصويا» المحدثة، كلائحة فنية سعودية.

والله الموفق.



اللوائح الفنية المعتمدة في مجال الغذاء والأعلاف ومبيدات آفات الصحة العامة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (50 /4) وتاريخ 2026/06/08م

أولاً: جدول رقم (1):

اللوائح الفنية الغذائية والأعلاف ومبيدات الصحة العامة السعودية

م	رقم اللائحة	الاسم باللغة العربية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
1	SFDA.FD 5036:2026	اشتراطات المنتجات الغذائية في المتاجر الإلكترونية	2027/7/1م
2	SFDA.FD 5037:2026	الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال في المنشآت الغذائية التي تقدم الطعام للمستهلك خارج المنزل	2027/2/1م
3	SFDA.FD 5038:2026	الحدود القصوى لمتبقيات مبيدات الآفات في الأعلاف الحيوانية	2027/2/1م
4	SFDA.FD 5039:2026	الاشتراطات الصحية لمنشآت ومنتجات البروتين الحيواني من النواتج الثانوية للمسالخ في الأعلاف الحيوانية	2027/2/1م
5	SFDA.FD 5040:2026	تراكيز المواد الفعالة الداخلة في تركيب مبيدات آفات الصحة العامة	2027/2/1م
6	SFDA.FD 5041:2026	تخزين مبيدات آفات الصحة العامة	2027/2/1م
7	SFDA.FD 5042:2026	نقل مبيدات آفات الصحة العامة	2027/2/1م
8	SFDA.FD 5043:2026	احتياطات الأمان عند استخدام مبيدات آفات الصحة العامة	2027/2/1م

جدول رقم (2):

نموذج تعديل لائحة سعودية

م	رقم اللائحة	الاسم باللغة العربية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
1	SFDA.FD147:2022 Amd1:2026	تعديل في اللائحة الفنية رقم (147) والخاصة بـ«عسل النحل»	2027/7/1م

ثانياً: جدول رقم (3):

اللوائح الفنية الغذائية الخليجية

م	رقم اللائحة	الاسم باللغة العربية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
1	SFDA.FD GSO 1417:2025	الهريس والجريش والفلق	من تاريخ الاعتماد
2	SFDA.FD GSO 2025: 1392	نخالة القمح	من تاريخ الاعتماد
3	SFDA.FD GSO 2546:2025	دقيق الشعير	من تاريخ الاعتماد
4	SFDA.FD GSO 2025: 1917	بذور فول الصويا	تاريخ الاعتماد
5	SFDA.FD GSO 989:2025	البسكويت	2027/2/1م
6	SFDA.FD GSO 2787:2025	القهوة المثلجة	2027/2/1م
7	SFDA.FD GSO 1868:2025	البطاطس المقلية سريعة التجميد	2027/2/1م

م	رقم اللائحة	الاسم باللغة العربية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
8	SFDA.FD GSO 2106:2025	تراكيب الرضع وتراكيب المتابعة لكبار الرضع ومنتجات صغار الأطفال والتراكيب المخصصة للاستخدام الطبي الخاص	2028/7/1م
9	SFDA.FD GSO 2025: 2835	الكليجا	2027/2/1م
10	SFDA.FD GSO 2025: 2704	البدائل النباتية والنباتية الصرف لمنتجات اللحوم والمنتجات ذات الأصل الحيواني	2027/2/1م
11	SFDA.FD GSO 2025: 2725	اشتراطات الإعلان الموجه للأطفال عن الأغذية	2028/1/1م
12	SFDA.FD GSO 2025: 1308	خميرة الخبز والخميرة المجففة غير النشطة	2027/2/1م
13	SFDA.FD GSO 2783:2025	الحدود القصوى لمتبقيات المعادن الثقيلة في الأغذية	2027/2/1م
14	SFDA.FD GSO 2500:2025	المواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية	2027/2/1م

جدول رقم (4):

نماذج التصويب للوائح الفنية الغذائية الخليجية

م	رقم اللائحة الفنية	اسم اللائحة الفنية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
1	SFDA.FD GSO 2558:2021/Cor 1:2025	القهوة العربية سريعة التحضير	من تاريخ الاعتماد
2	SFDA.FD GSO 2299:2013/Cor 1:2025	جوز الهند المجفف المبشور	من تاريخ الاعتماد
3	SFDA.FD GSO 2573:2021/Cor 1:2025	العصائر الطازجة والخلطات والمشروبات التي يتم بيعها في محلات العصائر والمطاعم والمقاهي	من تاريخ الاعتماد
4	SFDA.FD GSO 2229:2021/Cor 1:2025	مواصفة الدهون ومخاليط الدهون القابلة للدهن	من تاريخ الاعتماد
5	SFDA.FD GSO 1316:2021/Cor 2:2026	للمايونيز	2027/7/1م
6	SFDA.FD GSO 2487:2021/Cor 1:2026	بطاقة البيان - المعيار العام لبطاقة البيان على عبوات المواد العلفية	من تاريخ الاعتماد
7	SFDA.FD GSO Amd2:2025/1347:2023	الحليب المعامل بالحرارة فوق العالية والحليب المنكه المعامل بالحرارة فوق العالية (طويل الصلاحية)	من تاريخ الاعتماد
8	SFDA.FD GSO 1970:2009/Amd2:2025	الألبان ومنتجاتها - حليب النوق المبستر	من تاريخ الاعتماد
9	SFDA.FD GSO 1019:2022/Amd1:2025	زيت الزيتون وزيت متبقي (ثفل) الزيتون المعد للطعام	من تاريخ الاعتماد
10	SFDA.FD GSO 2459:2015/Amd1:2025	معجون الفلفل الأحمر الحار (الهريسة)	من تاريخ الاعتماد

ثالثاً: تلغي هذه اللوائح أية لوائح فنية أو مواصفات قياسية سعودية مقابلة لها.



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (481530197) وتاريخ 1448/02/19هـ



اعتماد اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/159) بتاريخ 1441/11/11هـ، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (25207748) بتاريخ 1446/9/2هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه، وإلى القرار الوزاري رقم (1514582) بتاريخ 1447/8/3هـ، للتضمن تفويض المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه بمهام ضبط مخالفات اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه بالصيغة المرفقة للقرار.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه (المحدثة)



صدرت هذه اللائحة بناءً على:

- 1- قرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (25207748) وتاريخ 1446/9/2هـ، المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير الكفاءة والترشيد، للمواد الواردة في الفصل الثامن من نظام المياه (من المادة السابعة والثلاثين إلى المادة الأربعين) ذات العلاقة المباشرة باختصاصات المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه.
- 2- ما قضت به البنود (ثالثاً، ورابعاً، وخامساً) وما قضت به الفقرات: (3)، (7)، (11)، (12) من المادة الرابعة من تنظيم المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (336) وتاريخ 1442/6/20هـ.
- 3- قرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (1514582) وتاريخ 1447/8/3هـ، بتفويض المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه بمهام ضبط مخالفات اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.

الفصل الأول:

التعريفات والأهداف ونطاق التطبيق

المادة الأولى:

يُقصدُ بالألفاظ والعبارات الآتية -إنما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه.

النظام: نظام المياه.

كفاءة المياه: تحسين كفاءة سلسلة إمداد المياه.

ترشيد المياه: الاستخدام الأمثل للمياه في الأغراض الحضرية أو الصناعية أو الزراعية.

اللجنة: لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام النظام المتعلقة باختصاص الوزارة ولوائحه.

الجهات المختصة: هي الجهات الحكومية من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والراكز وما في حكمها والتي لها صلاحية إصدار تشريعات أو معايير أو اشتراطات ذات علاقة بكفاءة وترشيد المياه.

القطاع الحضري: المستهلكون للمياه للأغراض السكنية والتجارية والتشبيد وللاستخدامات المرافق العامة والتشجير والحدائق العامة، ونحوها.

القطاع الزراعي: المستهلكون للمياه لأغراض الثروة النباتية والثروة الحيوانية.

القطاع الصناعي: المستهلكون للمياه للأغراض الصناعية بما في ذلك استخراج النفط، والغاز، والتعدين، وتصنيع السلع.

الحد الأقصى للتدفق: الحد الأعلى لتدفق السائل المحدد في المنتج، مقيسًا باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر/دقيقة)، وبالنسبة للمبولة بنظام التدفق والمراحيض ذات التدفق الثنائي/الأحادي وصناديق طرد المراحيض الشرقية (لتر/شطفة).

التدفق الاسمي: حجم السائل الذي يمر من خلال المنتج، مقيسًا باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر/دقيقة)، وبالنسبة للمبولة بنظام التدفق والمراحيض ذات التدفق الثنائي/الأحادي وصناديق طرد المراحيض الشرقية (لتر/شطفة).

المواصفة: وثيقة معتمدة تضع القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة (المواصفة السعودية، المواصفة الوطنية، المواصفة الإقليمية، المواصفة الدولية).

المنتجات: هي المنتجات والمعدات الصحية التي تتحكم بتدفق (شطف) المياه وتوجيهها، وتشمل: الصنابير بجميع أنواعها وأشكالها، والمراحيض التي تعمل بنظام تدفق (شطف) المياه بجميع أنواعها وأشكالها، بما في ذلك

خزانات الشطف (السيفون)، وذلك لجميع الأصناف الميكانيكية أو الإلكترونية أو التي تعمل بأجهزة الاستشعار، للمصممة لترشيد استهلاك المياه.

المقنن المائي: كمية المياه المحددة وفق احتياجات الحاصلات المختلفة.

البصمة المائية: التحليل التفصيلي للمياه المستخدمة في السلع والخدمات في المملكة.

المياه الرمادية: المياه الناتجة من مختلف الاستخدامات -باستثناء المياه الناتجة عن المراحيض- وتشمل المياه الناتجة من الاستحمام، أو أحواض غسيل اليدين، أو المطابخ، أو غسالات الصحون، أو أحواض غسيل الملابس، أو غسيل السيارات، أو غسيل الأرضيات، أو أحواض السباحة.

الرخص لهم: مقدمو خدمات كفاءة وترشيد المياه الحاصلون على تراخيص من المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه، حسب المتطلبات المحددة في لائحة مقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه.

مزود الخدمة: مرخص له -بموجب أحكام نظام المياه- لنشاط تقديم خدمات توزيع المياه وبيعها بالتجزئة، أو لنشاط تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.

المخالفة الجسيمة: هي المخالفات التي تشكل إخلالاً جوهرياً بمعايير كفاءة وترشيد المياه، أو متطلبات الالتزام الواردة في اللائحة التنفيذية، ويترتب عليها هدر كبير للمياه أو تأثير جوهري على كفاءة الاستخدام أو إعاقة لأعمال الرقابة والضبط.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تحقيق الآتي:

1- وضع آلية شاملة لضمان الالتزام بكفاءة وترشيد المياه.

2- تحقيق الاستدامة المائية من خلال الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد استخدام المياه في القطاع الحضري والزراعي والصناعي.

3- ضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمركز فيما يخص الرقابة والالتزام.

4- ضمان الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه.

5- تغطية الفجوات الحالية فيما يتعلق بالرقابة والالتزام.

6- التكامل مع الجهات ذات العلاقة في رفع كفاءة وترشيد المياه.

7- تفعيل الدور الرقابي للمركز في ضمان الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه.

8- وضع الأساس القانوني لآلية الرقابة على القطاع العام وإجراءات التصعيد والرفع للمقام السامي.

المادة الثالثة:

يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية عامة كانت أم خاصة والقطاع غير الربحي، وتطبق أحكامها لأغراض مراقبة الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه في القطاع الحضري والزراعي والصناعي.

الفصل الثاني:

معايير الالتزام بكفاءة وترشيد المياه

المادة الرابعة:

يلتزم القائم بأعمال استخراج المياه وإنتاجها ونقلها وتوزيعها واستخدامها في القطاع الحضري باشتراطات ومعايير الأنظمة المرشدة لاستهلاك المياه، وفقاً لما تصدره الجهات المختصة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- ما ورد في قائمة التحقق في دليل كفاءة وترشيد المياه في المباني «المعتمد من اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي».

اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه (المحدثة) .. تنمة

2- معدل الحد الأقصى للتدفق في أدوات ترشيد استهلاك المياه.

3- الحدود المسموحة لمعدل التدفق الاسمي لأدوات ترشيد استهلاك المياه.

4- اللوائح الفنية والمواصفات لمنتجات وأدوات ترشيد استهلاك المياه.

5- أولويات استخدام المياه الواردة في نظام المياه، وما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة الخامسة:

يلتزم القائم بأعمال استخراج المياه وإنتاجها ونقلها وتوزيعها واستخدامها في القطاع الزراعي بتركيب أدوات وتقنيات متطورة ومرشّدة، وبأنظمة المقننات المائية، وتوجيه الاستخدام بما يكفل استدامة المياه في القطاع الزراعي وتحقيق الحد الأدنى للتوازن البيئي وما يصدر عن الجهات المختصة من معايير واشتراطات بهذا الخصوص، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- اشتراطات الحصول على تراخيص إمدادات المياه في القطاع الزراعي.

2- الالتزام بأولويات استخدام المياه في القطاع الزراعي بحسب النظام وما يصدر عن الجهات المختصة.

3- للمقننات المائية لكميات المياه وفقاً لاحتياجات المحاصيل.

4- توجيه الاستخدام إلى المصادر المائية المساندة ثم السطحية ثم الجوفية المتجددة ثم الجوفية غير المتجددة حسب توجيه الاستخدام، وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة.

المادة السادسة:

يلتزم القائم بأعمال استخراج المياه وإنتاجها ونقلها وتوزيعها واستخدامها في القطاع الصناعي بما يصدر عن الجهات المختصة من معايير واشتراطات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- الالتزام بتركيب الأنظمة المرشّدة لاستهلاك المياه.

2- الالتزام بكميات المياه المطلوبة لكل صناعة.

3- الالتزام بأوجه الاستخدام المرخصة نظاماً.

4- استخدام المياه وفقاً للأولويات المحددة نظاماً وما يصدر عن الجهات ذات الاختصاص.

5- ما يصدر من قرارات حول تخصيص البصمة المائية للمنتجات الصناعية.

6- توجيه الاستخدام إلى المصادر المائية المساندة ثم السطحية ثم الجوفية المتجددة ثم الجوفية غير المتجددة حسب توجيه الاستخدام، وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة.

المادة السابعة:

يلتزم المرخص لهم بتقديم خدمات كفاءة وترشيد المياه والتحقق من المعايير التي تكفل ترشيد الاستهلاك في القطاع الحضري والزراعي والصناعي وفقاً لما يصدر عن المركز، ومن تلك المعايير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- مراجعة كميات استهلاك المياه في القطاعات الحضرية والزراعية والصناعية ومدى التزامها بالكميات المعيارية.

2- التحقق من وجود أدوات صحية مرشّدة وفقاً للمعايير الصادرة عن الجهات المختصة.

3- إصدار التقارير الخاصة بكفاءة وترشيد المياه وتقديم الحلول.

4- المحافظة على سرية المعلومات وبيانات العملاء.

الفصل الثالث:

أدوار المركز والجهات الأخرى ومسؤولياتهم

المادة الثامنة:

يمارس المركز دوره في تحقيق الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه بالأعمال التالية:

1- إعداد خطة سنوية لرصد الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه.

2- يراقب المركز الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه في جميع القطاعات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

3- استلام ومراجعة تقارير نتائج مراقبة الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه.

4- إصدار التقارير الدورية لنتائج مراقبة الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه.

5- الرفع للمقام السامي بتقرير عن استهلاك الجهات الحكومية للمياه متضمناً نتائج مراقبة الالتزام بمعايير الكفاءة والترشيد.

6- مراقبة أنشطة مقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه ورصد مخالفاتهم، وإيقاع العقوبات عليهم وفق لائحة تراخيص مقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه.

7- التوعية بكفاءة وترشيد المياه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

على الجهات الحكومية لتحقيق الالتزام بمراقبة معايير كفاءة وترشيد المياه القيام بالأدوار التالية:

1- توفير البيانات المتعلقة بالمباني التابعة لها واستهلاك المياه فيها، وفقاً للنماذج التي يصممها المركز بالتنسيق مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

2- تقديم تقارير ربع سنوية، عما قامت به بشأن ترشيد استهلاك المياه، وما عملته في هذا الشأن، وخططها في هذا المجال.

3- تقوم كل جهة حكومية بترشيح ممثل لها للتنسيق مع المركز بشأن ما يصدره المركز من معايير لترشيد استهلاك المياه في القطاع الحكومي وآليات تطبيقها.

4- قيام كل جهة حكومية بالتنسيق مع المركز لإعداد وتنفيذ برامج لتوعية منسوبيها بترشيد استهلاك المياه.

المادة العاشرة:

على المرخص له من قبل المركز الالتزام بمعايير مراقبة كفاءة وترشيد المياه وفقاً لما ورد في لائحة تراخيص مقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه، ولما جاء في هذه اللائحة.

الفصل الرابع:

صور المخالفات وآليات الرصد والإحالة

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يقع ضمن اختصاص الوزارة واختصاص الجهات ذات العلاقة، يعد مخالفاً كل من قام بأي من الأفعال التالية:

أولاً: في القطاع الحضري

1- استخدام أدوات صحية غير مرشّدة -لكل أداة- على سبيل المثال لا الحصر: (خلاطات، صنابير، مراوش، شطافات، صناديق طرد).

2- العبث أو إزالة الجزء المرشد من الأدوات الصحية للمرشّدة (لكل أداة).

3- هدر مياه الشرب من الخزان الأرضي أو العلوي بسبب تشققات في جسم الخزان أو العزل أو عطل أو عدم وجود العوامة لكل خزان.

4- استخدام مياه الشرب لغرض المخصص لها مع توفر المصادر البديلة مثل مياه صرف صحي معالجة أو شبكة مياه معالجة، أو بئر مرخص.

5- عدم تشغيل محطة المياه الرمادية للمباني والمجمعات التي تنطبق عليها شروط تركيب مثل هذه المحطات.

6- استخدام منظومة ري غير مرشّدة.

7- وجود تسرب من شبكة الري أو شبكة المياه الداخلية.

8- عدم وضع مواد توعوية بترشيد المياه في الرفق العام بلغات تناسب المستخدمين (لكل مبنى).

ثانياً: القطاع الزراعي

1- الإخلال باشتراطات تراخيص المياه فيما يخص الالتزام بترشيد وكفاءة المياه في القطاع الزراعي.

2- عدم استخدام أنظمة وأدوات وتقنيات ري مرشّدة.

ثالثاً: القطاع الصناعي

1- تطبيق الجزاءات على الاستخدامات الحضرية في القطاع الصناعي، حسب ما ورد في جزاءات القطاع الحضري أعلاه (من 1 إلى 8).

2- عدم الالتزام بالبصمة المائية المخصصة في القطاع الصناعي وفقاً لما يصدر من قرارات حول تخصيص البصمة المائية للمنتجات الصناعية.

رابعاً: مقدمو خدمات كفاءة وترشيد المياه

1- عدم الالتزام بتطبيق نماذج ووسائل ومتطلبات مراجعة التزام القطاع الحضري بكميات المياه المعيارية، والقطاع الصناعي بالبصمة المائية والقطاع الزراعي بالمقننات المائية.

2- عدم الالتزام بتطبيق نماذج ووسائل وآليات للتحقق من وجود أدوات صحية مرشّدة وفقاً للمعايير الصادرة عن الجهات المختصة.

3- عدم رفع التقارير اللازمة عن جميع ما سبق وفق متطلبات المركز.

4- القيام بنشاط يتعلق بخدمات كفاءة وترشيد المياه بدون ترخيص من المركز.

خامساً: مخالفات عامة

1- عدم تزويد المركز بالمعلومات والوثائق المتعلقة بكفاءة وترشيد المياه، من أي شخص مستخدم للمياه.

2- مخالفة اللوائح الفنية والمعايير والإجراءات الصادرة من المركز والتي تحقق كفاءة وترشيد المياه.

3- منع المراقبين والمختصين بالتفتيش، والضبط، والتحقيق، من أداء عملهم، أو إعاقتهم عن ذلك.

المادة الثانية عشرة:

1- يتولى المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه مهمات ضبط مخالفات أحكام اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه، والتحقق فيها، واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها، ويمكنه الاستعانة بشركات أو مكاتب متخصصة للقيام بمهمات المراقبة وضبط مخالفات أحكام اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه.

2- يتم التحقيق مع المسؤول عن المخالفة أو المفوض بذلك، بالإضافة إلى كل من له علاقة بها وسماع أقوالهم ودفاعهم عبر الوسائل الإلكترونية أو بالطريقة التي يراها المركز ويمكنه من أداء مهامه ومسؤولياته.

اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه (المحدثة) .. تنمة

- 3- يتم إحالة محاضر ضبط المخالفات والتحقيق فيها، والمستندات المرتبطة بها إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (70) من نظام المياه، للنظر والفصل فيها، وإيقاع العقوبات وفق جدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الملحق بهذه اللائحة.
- 4- يحق للمخالف التظلم من قرار اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، خلال (30) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، وفي جميع الأحوال يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة، أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.
- 3- تتم حوكمة البيانات والمعلومات الواردة من الجهات ذات العلاقة وفقًا للمؤشرات والخطط والسياسات والبرامج الوطنية التي أعدها المركز.
- 4- يزود المركز الجهات ذات العلاقة بأوجه الانحراف عن المستهدفات التي حددها بناءً على البيانات الصادرة عن تلك الجهات، ويصدر توصياته التصحيحية بناءً على ذلك.
- 5- يخضع المرخص لهم لإجراءات رصد وضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وفقًا لما ورد في لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه.

الفصل الخامس:

الأحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المركز برصد مدى الامتثال لمعايير كفاءة وترشيد المياه وفق الآليات التالية:

- 1- ينسق المركز مع الجهات ذات العلاقة لإنشاء قاعدة بيانات للحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بكفاءة وترشيد المياه لأي شخص مستخدم للمياه.
- 2- تقوم الوزارات والأجهزة الحكومية والجهات ذات العلاقة بتزويد المركز عبر النصة الإلكترونية المخصصة لذلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمعايير كفاءة وترشيد المياه وفق النماذج المصممة من المركز.
- المادة الرابعة عشرة:
- للمركز إجراء المراجعة الدورية للمعايير وآليات التأكد من الالتزام بتطبيقها ومراقبتها.
- المادة الخامسة عشرة:
- تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ 2027/3/21م.

ملحق

جدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات -ضمن حدها المنصوص عليه في نظام المياه- لمخالفي اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه

ملحق: الدليل الاسترشادي لجدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات لمخالفي كفاءة وترشيد المياه، وفقًا لنظام المياه ولائحته التنفيذية.

البند	المخالفة	التصنيف	الإجراء الأولي (الإنذار)	المهلة التصحيحية بعد الإنذار	مقدار الغرامة (للمرة الأولى) ريال	مقدار الغرامة (للمرة الثانية) ريال	مقدار الغرامة (للمرة الثالثة) ريال
أولاً: القطاع الحضري							
1	استخدام أدوات صحية غير مرشّدة، وفقًا للمعايير واللوائح الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	غير جسيمة	يُطبق	14 يومًا من تاريخ الإنذار	1,000	2,000	10,000
2	العبث أو إزالة الجزء المرشّد في الأدوات الصحية المرشّدة (لكل أداة).	غير جسيمة	يُطبق	14 يومًا من تاريخ الإنذار	500	1,000	2,000
3	هدر مياه الشرب من الخزان الأرضي أو العلوي بسبب تشققات في جسم الخزان أو العزل، أو عطل أو عدم وجود العوامة لكل خزان.	غير جسيمة	يُطبق	14 يومًا من تاريخ الإنذار	5,000	10,000	50,000
4	استخدام مياه الشرب لغير الغرض المخصص لها مع توفر المصادر البديلة مثل مياه صرف صحي معالجة أو شبكة مياه معالجة، أو بئر مرخص.	جسيمة	لا يُطبق	لا يُطبق	25,000	200,000	200,000
5	عدم تشغيل محطة المياه الرمادية للمباني والمجمعات التي تنطبق عليها شروط تركيب مثل هذه المحطات.	جسيمة	لا يُطبق	لا يُطبق	50,000	100,000	100,000
6	استخدام منظومة ري غير مرشّدة.	غير جسيمة	يُطبق	14 يومًا من تاريخ الإنذار	5,000	10,000	100,000
7	وجود تسرب من شبكة الري أو شبكة المياه الداخلية.	غير جسيمة	يُطبق	14 يومًا من تاريخ الإنذار	2,000	4,000	10,000
8	عدم وضع مواد توعوية بترشيد المياه في الرفق العام بلغات تناسب المستخدمين (لكل مبنى).	غير جسيمة	يُطبق	14 يومًا من تاريخ الإنذار	2,000	4,000	10,000

اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه (المحدثة) .. تنمة

البند	المخالفة	التصنيف	الإجراء الأولي (الإنذار)	المهلة التصحيحية بعد الإنذار	مقدار الغرامة (للمرة الأولى) ريال	مقدار الغرامة (للمرة الثانية) ريال	مقدار الغرامة (للمرة الثالثة) ريال
ثانيًا: القطاع الزراعي							
1	الإخلال باشتراطات تراخيص المياه فيما يخص الالتزام بترشيد وكفاءة المياه في القطاع الزراعي.	جسيمة	لا يُطبق	لا يُطبق	25,000	100,000	100,000
2	عدم استخدام أنظمة وأدوات وتقنيات ري مرشّدة.	غير جسيمة	يُطبق	14 يومًا من تاريخ الإنذار	2,000	4,000	20,000
ثالثًا: القطاع الصناعي							
1	تطبيق الجزاءات على الاستخدامات الحضرية في القطاع الصناعي، حسب ما ورد في جزاءات القطاع الحضري أعلاه (من 1 إلى 8).						
2	عدم الالتزام بالبصمة المائية المخصصة في القطاع الصناعي وفقًا لما يصدر من قرارات حول تخصيص البصمة المائية للمنتجات الصناعية.	جسيمة	لا يُطبق	لا يُطبق	25,000	200,000	200,000
رابعًا: مقدمو خدمات كفاءة وترشيد المياه							
1	عدم الالتزام بتطبيق نماذج الفحص والتأكد من التزام القطاعات (حضري - زراعي - صناعي) بكميات المياه المخصصة لكل استخدام وفقًا لما يصدر عن الجهات المختصة.	جسيمة	لا يُطبق	لا يُطبق	25,000	200,000	200,000
2	عدم الالتزام بتطبيق النماذج المطلوبة من المركز، أو عدم استخدام أجهزة وأدوات القياس المطلوبة، أو عدم وجود الأدوات الصحية المرشّدة، أو عدم مطابقتها للمعايير الصادرة عن الجهات المختصة.	جسيمة	لا يُطبق	لا يُطبق	25,000	200,000	200,000
3	عدم رفع التقارير اللازمة للمركز وفق المتطلبات المعتمدة.	غير جسيمة	يُطبق	14 يومًا من تاريخ الإنذار	2,000	4,000	5,000
4	القيام بنشاط يتعلق بكفاءة وترشيد المياه بدون ترخيص من المركز.	غير جسيمة	يُطبق	30 يومًا من تاريخ الإنذار	1,000	2,000	5,000
خامسًا: مخالفات عامة							
1	عدم تزويد المركز بالمعلومات والوثائق المتعلقة بكفاءة وترشيد المياه، من أي شخص مستخدم للمياه.	غير جسيمة	يُطبق	14 يومًا من تاريخ الإنذار	1,000	2,000	5,000
2	مخالفة اللوائح الفنية والمعايير والإجراءات الصادرة من المركز والتي تحقق كفاءة وترشيد المياه.	غير جسيمة	لا يُطبق	لا يُطبق	500	1,000	50,000
3	منع المراقبين والمختصين بالتفتيش، والضبط، والتحقيق، من أداء عملهم، أو إعاقتهم عن ذلك.	جسيمة	لا يُطبق	لا يُطبق	10,000	100,000	100,000

- لا تعتبر حالة المخالفة مكررة بعد مضي عام على آخر مخالفة.

- في حال تكرار المخالفة بعد المرة الثالثة يتم تطبيق مقدار مبلغ الغرامة المحدد في المرة الثالثة.

- يطبق معيار حجم المنشأة في المخالفات (غير الجسيمة) وفق ما ورد في تعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بنسبة 50% من قيمة المخالفة للأفراد والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة.

استثمار مواقع

تعلن جامعة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
تطوير المنطقة الرياضية المساندة لخدمات الطلاب بالجامعة وملاعب طبيعية وصناعية ومبنى خدمي	مجاناً	2026/8/20م

الشروط:

- 1- سجل تجاري.
- 2- ضمان بنكي.
- 3- أي شروط تتضمنها الكراسة.
- 4- تقدم العطاءات حضورياً في مبنى إدارة الجامعة والعمادات المساندة رقم: (3) الطابق الثاني - صندوق الاستثمار.
- للمزيد من الاستفسارات: مراجعة منصة (فرص) الاستثمارية عبر بوابة الجامعة على الرابط: (https://furas.mu.edu.sa) أو مسح رمز الاستجابة السريعة المرفق، أو الاتصال على هاتف: (0164044200) - (0164045577).



تعلن جامعة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
تمكين المستثمر من توفير وتأجير سكوترات كهربائية ودراجات هوائية داخل الحرم الجامعي في المدينة الجامعية بالمجمعة	مجاناً	2026/9/6م

- الشروط:

- 1- سجل تجاري.
- 2- ضمان بنكي.
- 3- أي شروط تتضمنها الكراسة.
- 4- تقدم العطاءات حضورياً في مبنى إدارة الجامعة والعمادات المساندة رقم: (3) الطابق الثاني - صندوق الاستثمار.
- للمزيد من الاستفسارات: مراجعة منصة (فرص) الاستثمارية عبر بوابة الجامعة على الرابط التالي: (https://furas.mu.edu.sa)، أو مسح رمز الاستجابة السريعة المرفق، أو الاتصال على هاتف: (0164044200) - (0164045577).



تعلن جامعة الملك خالد عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل - كشك طلبات السيارة (درايف ثرو) بالمدينة الجامعية بالفرعاء بجامعة الملك خالد - داخل السور الجامعي	2026-12	الأحد 1448/3/17هـ 2026/8/30م (1:00 مساءً)	الاثنين 1448/3/18هـ 2026/8/31م (10:00 صباحاً)

- موقع تسليم وثائق المزايدة: وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية - مبنى مركز الأعمال - قسم المشتريات بالإدارة العامة للإيرادات البديلة (الدور الثاني).
- للاستفسارات: أحمد يحي الألعوي، جوال: (0550155510)، فيصل محمد الأحمري، جوال: (0580303093).

إعلان تجاري

يكون تاريخ نفاذ التخفيض 2026/9/29م، وعليه تدعو الشركة دائنيها إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على تخفيض رأس المال، وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة وأربعين (45) يومًا سابقة للتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية المشار إليها أعلاه، على أن يكون الاعتراض بموجب طلب خطي مرفقة به المستندات المؤيدة له، ويُرسل إلى الشركة عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي: (mohammed@obaidlaws.com).

تعلن شركة المعجل للتجارة والمقاولات مساهمة مقفلة، المسجلة بالرقم الموحد: (7000054788)، عن عزمها تخفيض رأس مال الشركة من مبلغ: (255,000,000) ريال إلى مبلغ: (229,500,000) ريال، أي بمقدار تخفيض قدره: (25,500,000) ريال، وذلك بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ووفقاً لأحكام المادة: (135) من نظام الشركات، وسيتم عرض قرار تخفيض رأس المال على الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقادها يوم الثلاثاء 2026/9/29م، على أن

إعلان فردي

تقدم للمقيم/ مزمل نذير محمد نذير، إقامة رقم: (2370304566) لمحكمة التنفيذ بمدينة: (الدينة المنورة)، قضية رقم: (484215668) بتاريخ 1448/2/21هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد (20,893) ريال عشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وتسعين ريالاً، وبناءً على المادة (السابعة والسبعين) من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير وتشغيل - بوفيه - بمساحة: (100م ²) بمنطقة (1) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/23	100 ريال	الأحد 1448/4/16هـ 2026/9/27م (4:00 مساءً)	الأربعاء 1448/4/19هـ 2026/9/30م (2:00 مساءً)	الخميس 1448/4/20هـ 2026/10/1م (12:00 مساءً)
2	تأجير وتشغيل - تموينات - بمساحة: (100م ²) بمنطقة (1) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/24	100 ريال			
3	تأجير وتشغيل - تموينات - بمساحة: (100م ²) بمنطقة (2) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/25	100 ريال			
4	تأجير وتشغيل - تموينات - بمساحة: (100م ²) بمنطقة (3) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/26	100 ريال			
5	تأجير وتشغيل - حلاق - بمساحة: (100م ²) بمنطقة (3) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/27	100 ريال			
6	تأجير وتشغيل - بوفيه - بمساحة: (100م ²) بمنطقة (4) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/28	100 ريال			
7	تأجير وتشغيل - تموينات - بمساحة: (100م ²) بمنطقة (5) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/29	100 ريال			
8	تأجير وتشغيل - مغسلة ملابس - بمساحة: (100م ²) بمنطقة (5) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/30	100 ريال			
9	تأجير وتشغيل - كوفي شوب - بمجمع (1) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة (إعادة طرح)	2026/31	100 ريال			
10	تأجير وتشغيل - مغسلة ملابس - بمجمع (1) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة (إعادة طرح)	2026/32	100 ريال			
11	تأجير وتشغيل - بوفيه - بمجمع (2) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة (إعادة طرح)	2026/33	100 ريال			
12	تأهيل واستثمار - مخبز وفوال - بمجمع (3) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة (إعادة طرح)	2026/34	100 ريال			
13	تأجير وتشغيل - مطابخ وصالات طعام - بقاعدة الإمداد والتموين بالقطاع الغربي (إعادة طرح)	2026/35	100 ريال			
14	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي - بوحدات وقطاعات الحرس الوطني	2026/36	100 ريال			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزادات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa).

- للاستفسار: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني: (E_3931000@sang.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية قنا عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - صراف آلي بالخب	01-23-007712-4001	1000 ريال	42,7م ²	2026/10/11م (4:00 صباحًا)	2026/10/11م (7:00 صباحًا)	2026/10/11م (10:00 صباحًا)
2	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - مطعم عقبة وقرة	01-24-007712-1005	500 ريال	5004,17م ²	2026/10/11م (4:00 صباحًا)	2026/10/11م (7:00 صباحًا)	2026/10/11م (10:00 صباحًا)
3	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - صراف آلي - سوق الخضار	01-24-007712-2003	1000 ريال	51,43م ²	2026/10/11م (4:00 صباحًا)	2026/10/11م (7:00 صباحًا)	2026/10/11م (10:00 صباحًا)
4	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - كشك - سوق الخضار	01-26-007712-1001	500 ريال	62,7م ²	2026/10/11م (4:00 صباحًا)	2026/10/11م (7:00 صباحًا)	2026/10/11م (10:00 صباحًا)
5	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - محلات تجارية	01-26-007712-1003	1000 ريال	748,580م ²	2026/10/11م (4:00 صباحًا)	2026/10/11م (7:00 صباحًا)	2026/10/11م (10:00 صباحًا)
6	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - محلات تجارية	01-26-007712-1002	500 ريال	2123م ²	2026/10/11م (4:00 صباحًا)	2026/10/11م (7:00 صباحًا)	2026/10/11م (10:00 صباحًا)

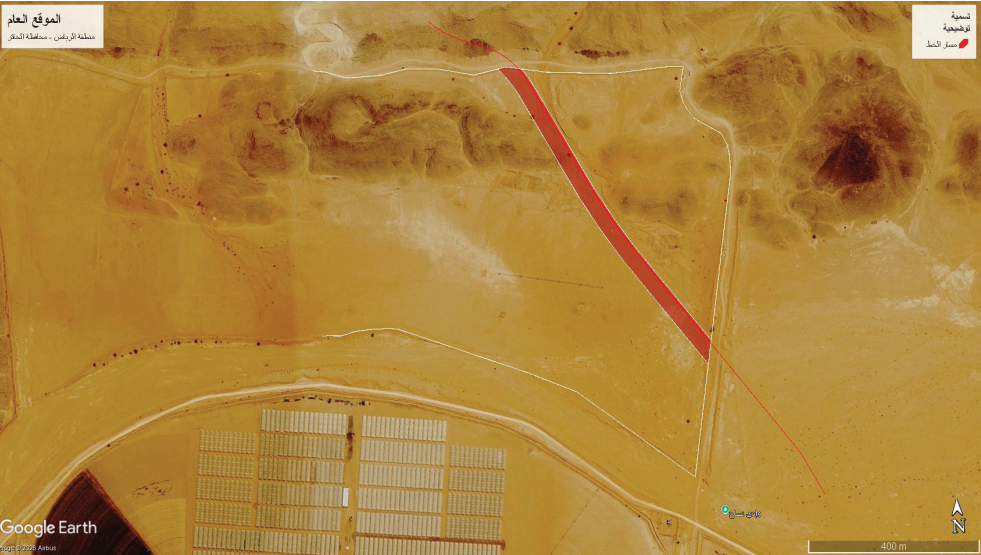
- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والوصافات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: <https://furas.momah.gov.sa>.

يعلن مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب (الرياض) عن تمديد المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لبناء وتشغيل مبنى متعدد الأدوار	م/1448/04	الإثنين 2026/8/31م (9:00 صباحًا)	الاثنين 2026/8/31م (10:00 صباحًا)

- قيمة الكراسة: 1500 ريال.
- للاستفسارات: مبنى العيادات الخارجية - الدور السادس - إدارة تنمية الإيرادات الذاتية - هاتف: (0114783000) تحويله: (87274) - (80977).

نزع ملكية



تعلن المؤسسة العامة للري عن صدور قرار سعادة الرئيس التنفيذي للمؤسسة العامة للري رقم: (4703007664) بتاريخ 1447/7/26هـ، التضمن الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة في (مسار منظومة نقل المياه المعالجة من محطة الحائر) في محافظة الخرج بمنطقة الرياض، وذلك وفقاً للرفع المساحي للرفق بالقرار، واستناداً إلى نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/15) بتاريخ 1424/3/11هـ، ولائحته التنفيذية. وعليه تدعو المؤسسة أصحاب العقارات الموضحة في المخطط المعتمد إلى تقديم المستندات اللازمة، وذلك من خلال مراجعة المبنى الرئيسي للمؤسسة العامة للري في محافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية، لاستكمال الإجراءات النظامية ذات الصلة.

- المستندات المطلوبة:

- 1- نسخة من صك الملكية على أن يكون محدثاً إلكترونياً لدى وزارة العدل.
- 2- نسخة حديثة من الهوية الوطنية لمالك العقار.
- 3- المخطط المساحي للعقار.
- 4- في حال وجود وكيل، ترفق نسخة من الوكالة سارية المفعول.
- 5- إذا كان العقار مملوكاً لورثة، ترفق شهادة الوفاة، وصك حصر الورثة، والوكالات الشرعية اللازمة.

- ملاحظة: تقدم المستندات اللازمة من خلال مراجعة المبنى الرئيسي للمؤسسة العامة للري في محافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية لاستكمال الإجراءات النظامية ذات الصلة، هاتف: (8003060999)، الموقع الإلكتروني: www.sio.gov.sa.